الاولى بان بعد التسليم بقي الاصل وجوب الاجرة عليه الى ان يتبين ما يسقطه ومنها
لو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قبا وقال امرتني بقطعه قبا فقال بل قميصا فالاظهر
تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن في ذلك والثاني المستاجر لان الاصل
براءة ذمته والظاهر انه لا يتجاوز اذنه ومنها قد ملفوفا وزعم موته ففي قول
تصدق القاد لان الاصل براءة ذمته والاصح يصدق الولى لان الاصل بقاء الحياة و
منها لو زعم الولى سرايته والجاني سببا اخر فالاصح تصديق الولى لان الاصل
تصديق الولى لان الاصل عدم السبب والثاني الجاني لان الاصل براءة الذمة
ولو عكس بان قطع يديه ورجليه فزعم الولي سببا اخر والجاني سرايته فالاصح
تصديق الولي لان الاصل بقاء الديتين الواجبتين والثاني الجاني لان الاصل
براءة ذمته ومنها لو قلع سن صغير ومات قبل العود فقيل يجب الارش لان الجناية
قد تحققت والاصل عدم العود والاصح لا لان الاصل براءة الذمة والظاهر انه
لو عاش لعادت ومنها ادعى احد الزوجين التفويض والاخر التسمية فالاصل
عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب كذا في اصل الروضة قال البلقيني
لم يبين فيه الحكم وكانه احاله على ما اذا اختلفا في عقدين فان كلا يحلف على نفي
دعوى الاخر ومنها اذا قال كان له على كذا ففي كونه مقرا به خلاف لان الاصل
الاستمرار والاصل براءة الذمة والاصح انه ليس باقرار ومنها اطلعنا على كافر في
دارنا فقال دخلت بامان مسلم ففي مطالبته بالبينة وجهان لان الاصل عدم الا
مان وبعضده ان الغالب على من يستامن الاستيناس بالاشهاد والاصل حقن الدما
وبعضده ان الظاهر ان الحربي لا يقدم على هذا الا بامان وهذا هو الاصح ومنها
لو شهد عليه بكلمة الكفر فادعى الاكراه فليجدد الاسلام فان قتله مبادر
قبل التجديد ففي الضمان وجهان قال في الوسيط ماخوذان من تقابل الاصلين
عدم الاكراه وبراءة الذمة ومنها طار طاير فقال ان لم اصطد هذا الطاير اليوم
فانت طالق ثم اصطاد ذلك اليوم طايرا وجهل هل هو ذاك او غيره ففي وقوع الطلاق
وجهان لتعارض اصلين بقاء النكاح وعدم اصطياده ورجح النووي من زوايده
عدم الوقوع ومنها زاد المقتص في الموضحة وقال حصلت الزيادة باضطراب الجاني
وانكر ففي المصدق وجهان في الروضة بلا ترجيح لان الاصل براءة الذمة وعدم الاضطراب
قال ابن الرفعة وينبغي القطع بتصديق المشجوج يعني وهو المقتص لانه وجد في حقه

اصلان

Cop… University

اصلان براءة الذمة وعدم الارتعاش ولم يوجد في حق الاخر الا اصل واحد بل والظاهر
ايضا ان من مسه الة القصاص يتحرك بالطبع ومنها ضربها الزوج وادعى نشوزها
قال ابن الرفعة لم ار فيها نقلا قال والذي يقوى في ظني ان القول قوله لان الشارع
جعله وليا في ذلك تذنيب لهم ايضا تعارض الظاهرين ومن امثلته اذا
اقرت بالنكاح وصدقها المقر له بالزوجية فالجديد قبول الاقرار لان الظاهر
صدقهما فيما تصادقا عليه والقديم ان كانا بلديين طولبا بالبينة لمعارضة
هذا الظاهر بظاهر اخر وهو ان البلديين يعرف حالهما ويتاتى لنا فيسهل عليهما
اقامة البينة فوايد نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاول قال ابن القاص
في التلخيص لا يزال الحكم اليقين بالشك الا في احدى عشرة مسئلة احدها شك ماسح
الخف هل انقضت المدة ام لا الثانية شك هل مسح في الحضر او في السفر يحكم في المسئلتين
بانقضاء المدة الثالثة اذا احرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري امسافر
هو ام مقيم لم يجز القصر الرابعة بال حيوان في ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم
يدر اتغير بالبول ام بغيره فهو نجس الخامسة المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل
عند كل صلاة بشك في انقطاع الدم قبلها السادسة من اصابته نجاسة في
ثوبه او بدنه وجهل موضعها يجب غسل كله السابعة شك مسافر او وصل بلد الدوام
لا لا يجوز له الترخص الثامنة المستحاضة وسلس البول اذا توضا ثم شك هل انقطع
حدثه ام لا فصلى بطهارته لم تصح صلاته العاشرة تيمم ثم راى شيا لا يدرك
اسراب هو ام ما بطل تيممه وان بان سرابا الحادي عشر رمى صيدا فجرحه ثم
غاب فوجده ميتا وشك هل اصابته جهة اخرى من حجر او غيره لم يحل اكله وكذا
لو ارسل عليه كلبا هذا ما ذكره ابن القاص وقد نازعه القفال وغيره في استثنائه
بانه لم يترك اليقين فيها بالشك وانما عمل فيها بالاصل الذي لم يتحقق شرط العدول
عنه لان الاصل في الاولى والثانية غسل الرجل وشرط المسح بقاء المدة فشككنا
فيه فعمل باصل الغسل وفي الثالثة والسابعة والثامنة القصر رخصة بشرط فاذا لم يتحقق
رجع الى الاصل وهو الاتمام وفي الخامسة الاصل وجوب الصلاة فاذا شكت في
الانقطاع فصلت بلا غسل لم تتيقن البراءة منها وفي السادسة الاصل انه ممنوع
من الصلاة الا بطهارة عن هذه النجاسة فلما لم يغسل الجميع فهو شاك في زوال
منعه من الصلاة وفي العاشرة انما بطل التيمم لانه توجه الطلب وفي الحادية عشر في

قوله وادعت هي ان الغرض بظلم فقد تعارض اصلان عدم الطلاق وعدم نشوزها مع

التاسعة شك مسافر هل نوى الاقامة ام لا لا يجوز له الترخص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)